كالاول وصار كما لو قال للوكيل بالبيع بع ان شئت
فان ذكر المشيئة لا تخرج التوكيل الى التمليك ولنا
انه تمليك لانه علقه بالمشيئة فالمالك هو الذي
يتصرف عن مشيئة لا يقال قد بين انفا ان الوكيل
ايضا يتصرف بمشيئة لانا نقول المشيئة نوعان م
مشيئة تنتقل اليها الحركة الارادية وهي ثابتة
في كل متحرك بها ومشيئة اخرى يترتب عليها ه
استحسان الفعل وتركه والاولى ثابتة في التوكيل
مع جهة حظر برفعها وقوله طلقيها ابتداعا
للفعل للموكل والثانية انما يكون في الملاك وقد
فوضها اليه بقوله ان شئت وكان تمليكا هذا ما امكنني
من تخليصه من كلام المشايخ ولقائل ان يقول
كونه عاملا لنفسه لازم من لوازم التمليك و[illegible]
انتفى في هذه الصورة قوله ان ابني الكلام
على ما اوضحنا ان التمليك اقتراني على محل التصرف
والتوكيل اقتراني على نفس التصرف لاجل ان
المالك يعمل لنفسه والوكيل لغيره سقط هذا الاعتراض
في النظر الاول في طلاق الضرة ثم اقول والوكيل في الطلاق
كالرسول وحيث لا يتصور ان يكون المتصرف رسولا
الى نفسه كان قوله طلقي نفسك تمليكا واما قوله
طلقي ضرتك وقوله لاجنبي طلق امرأتي فيحتملان
الرسالة فان لم يذكر كلمة ان شئت كان توكيلا وان
ذكرها كان تمليكا لا اصطلاح زيادة عن الايقاع اذ التوكيل
يحصل بدونه وفيه يندفع السؤال الباقي في طلاق الضرة
فتامله فانه مخلص قوله والا [illegible]

يحتمل

١٣٢

يحتمل التعليق جواب عن قياس زفر صورة النزاع
على البيع فانه قيل هذا التوكيل بالبيع لا البيع نفسه
والتوكيل به قابل للتعليق اجيب بانه اعتبر
التوكيل بالبيع باصل البيع قال وان قال لها
طلقي ثلاثا هذا لبيان مخالفة المرأة زوجها
في ايقاع ما فوض اليها والمسئلة الاولى ظاهرة
واما الثانية فوجه قولهما انها اتت بما فوض كما لو قال
لها طلقي نفسك فطلقتها وهي نفسها وكما تقدم فيما اذا
قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقالت ابنت نفسي فانه يقع
عليها طلقة رجعية ولم يعتبرها زادت من صفة البينونة
مقدما للمعنى بقدر اصل الطلاق فيكون بقولها
طلقت نفسي منك ممتثلة ويلغو قولها ثلاثا و
وجه ابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها ومن فعلت
كذلك كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقي نفسك
فطلقت ضرتها فيتوقف على اجازته وكلامه واضح
ظاهر فان قيل قد ثبت من مذهبنا ان [illegible]
العقد الواحد من العشرة ليس عينها ولا غيرها
فكذلك الواحد من الثلاثة يكون لا عينها ولا غيرها
فما وجه كون الثلاث مغايرة بينهما اجيب
بان ذلك في العشرة الموجودة اما المعدومة واما
ههنا معدومة ثم والواحد الموجود عين لكونه الموجود
فاذا حصل منها المغايرة لكن [illegible]
[illegible] ووجد الواحد فطلقت نفسها ثلاثا ولو نفسها
واحدة وقد اتت بغير ما فوض اليها او الثلاث
غير الواحد على ما ذكرنا اجيب بان المشروع

فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)